

دروس في علم الأصول

[106] كون الشرط علة تامة للجزاء لا يقتضيه مجرد تفريع الجزء على الشرط لان التفريع يناسب مع كون المفرع عليه جزء العلة، وانما يثبت بالاطلاق، لان مقتضى اطلاق ترتب الجزء على الشرط انه ترتب عليه في جميع الحالات مع انه لو كان الشرط جزءا من العلة الجزء الآخر، فاطلاق ترتب الجزء على الشرط في جميع الحالات ينفي كون الشرط جزء العلة، الا انه انما ينفي النقصان الذاتي للشرط (والنقصان الذاتي معناه كونه بطبيعته محتاجا في ايجاد الجزء إلى شئ آخر) ولا ينفي النقصان العرضي الناشئ مستقلتين على معلوم واحد (حيث ان هذا الاجتماع يؤدي إلى صيرورة كل منهما جزء العلة)، لان هذا النقصان العرضي لا يضر بإطلاق ترتب الجزء على الشرط. الرابع: ويفترض فيه انا استفدنا العلية على اساس سابق، فيقال في كيفية استفادة الانحصار انه لو كانت هناك علة اخرى فإما ان تكون كل من علتين بعنوانها الخاص سببا للحكم، واما ان يكون السبب هو الجامع بين علتين بدون دخل لخصوصية كل منهما في العلة، وكلاهما غير صحيح، اما الاول فلان الحكم موجود واحد شخصي في عالم التشريع، والموجود الواحد الشخصي يستحيل ان تكون له علتان. واما الثاني فلان ظاهر الجملة الشرطية كون الشرط بعنوانه الخاصة دخيلا في الجزء. والجواب بامكان اختيار الافتراض الاول ولا يلزم محذور، وذلك بافتراض جعلين وحكمين متعددين في عالم التشريع. احدهما: معلول للشرط بعنوانه الخاص. والآخر: معلول لعلة اخرى، فالبيان المذكور انما يبرهن على عدم وجود علة اخرى لشخص الحكم لا لشخص آخر مماثل. الخامس: ويفترض فيه ايضا انا استفدنا العلية على أساس سابق، فيقال في كيفية استفادة الانحصار: ان تقييد الجزء بالشرط على نحوين:
